قرار رقم (CR-2024-187379) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-187379)

المقـدم مـن/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-124138-2022) المقامــة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، ترخيص محاماة رقم (...) وتاريخ 1433/10/29هـ بصفته وكيلاً عن مدير الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/08/22هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR – 1688- 2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (٣٤٢،٩٠١) ثلاثمائة واثنان وأربعون ألف وتسعمائة وواحد ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً (٣٤٢،٩٠١) ثلاثمائة واثنان وأربعون ألـف وتسعمائة وواحد ريالاً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (٦٨٥،٨٠٢) ستمائة وخمسة وثمانون ألف وثمانمائة وريالين.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية رجالية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/09/14هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر؛ وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/09/27هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة الانزلاق الأفقي، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلا أنَّهُ لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأنها يعد معه تصرفه بها محققاً لاعتباره تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار محل الاستئناف جاء مخالفاً لأحكام نظام تبليغ الخصوم مما ترتب عليه مصادرة حق الدفاع لعدم التبليغ بحضور الجلسات ومواعيد انعقادها، وأن القرار محل الاستئناف استند إلى أقوال ومعلومات مغلوطة جعلت تسبيب القرار متناقضاً ومضطرباً بما اشتمل عليه في بنود نتيجته، كما أن البضاعة محل الدعوى تلفت بتاريخ 1440/03/16 بعد مرور سنة وستة أشهر من تخزين البضاعة وذلك نتيجة هطول أمطار غزيرة على المستودع؛ مما أدى إلى تضرر مبنى ... (...) ونتج عنه انكسار ماسورة تصريف مياه الأمطار الرئيسية لسقف المجمع التجاري الواقعة فوق مستودع الشركة المُخزن به البضاعة محل الدعوى ، وأرفق تقرير إدارة المجمع

قرار رقم (CR-2024-187379) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-187379)

التجاري المُثبت لواقعة هطول الأمطار في ذلك التاريخ، موضحاً به صورة لتلف البضاعة بالكامل، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه في الموعد النظامي، ونقض القرار المستأنف فيه بكل أجزائه وإلغائه فيما قضى به في فقراته الثلاث.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/05/18م متضمناً ما ملخصه فيما يدعيه صاحب الشأن بالخطأ في تكييف الواقعة وأن الفعل المرتكب لا يعد جريمة تهريب جمركي، عليه فإن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه وقام بالتصرف دون إخطاره من الجمرك بإجازة فسحها، وحيث أنه تم إشعاره من الجمرك بإعادة الإرسالية بعدة إشعارات كان آخرها عام 1438 هـ إلا أنه لم يتجاوب بالإضافة لذلك لم تقم الشركة بمراجعة الجمرك وذلك لتسديد التعهد المأخوذ عليها مما يدل تصرفها بالإرسالية المخالفة الغير مجاز فسحها مخالفة بذلك التعهد المأخوذ عليها حيث ان التعهد لازال قائم ولم يسدد، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة 56 من نظام الجمارك الموحد على أن للدائرة الجمركية الحق في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين والأنظمة، وهو ما قامت به الهيئة بإحالة عينات من الإرسالية للمختبرات المعتمدة وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (24) من ذات النظام، للتأكد من مطابقتها للمواصفات من عدمه وظهرت النتيجة بعدم مطابقة الارسالية من حيث مقاومة الانزلاق الأفقي "مخالف فنية تؤثر على جودة المنتج" وبالتالي يحظر دخولها إلى البلاد وفقاً لما نص عليه النظام، حيث أنه جرى فسح الإرسالية الواردة وفقا لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 56 من نظام الجمارك الموحد وذلك بالإفراج عن البضائع مقابل تقديم تعهد بعدم التصرف بالإرسالية بأي شكل من أشكال التصرف لحين ظهور نتيجة المختبر، وحيث ظهرت نتيجة فحص العينات بعدم مطابقتها للمواصفات ولم تلتزم الشركة بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية وفقاً لما نص عليه التعهد المأخوذ بهذا الصدد رغم إشعارها بذلك، مما يعني مخالفتها للتعهد المقيد لدى الهيئة، حيث أن التصرف بالإرسالية المخالفة الغير مجاز فسها بعد ذلك جريمة تهريب جمركي وفقاً نصت عليه المادة "142 من نظام الجمارك الموحد، حيث ان التعهد لازال قائم ولم يسدد، وفيما يدعيه صاحب الشأن بأن الإرسالية تلف بمستودع مجمع ... المتواجدة به البضاعة جراء تسرب المياه بتاريخ 17/3/1440، عليه فإن تسرب المياه كان بتاريخ 25/11/2018م الموافق 17/3/1440هـ وأن الجمرك قام بإشعار الشركة عدة إشعارات لإعادة الإرسالية المخالفة إلا أنها لم تتجاوب وكانت الإشعارات كلها قبل تاريخ وقوع الحادثة أعلاه دون أن تقوم الشركة بمراجعة الجمرك حيث تم اشعار الشركة بعدة اشعارات كان اخرها بتاريخ 18/10/1438هـ إلا أنها لم تتجاوب قبل ما يقارب السنة والنص من تاريخ وقوع الحادثة، ولم تقدم الشركة ما يثبت أن البضاعة المخالفة الواردة بالبيان المذكور أعلاه هي التي تلفت جراء تسرب المياه مما يفهم منه تصرف الشركة بالإرسالية محل الدعوى، حيث أن التعهد مازال قائم ولم يسدد حتى تاريخه، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر الواقعة محل القضية بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب الشركة المستأنفة على جواب الهيئة بلائحة إلحاقية بتاريخ 2023/06/14م، لم يخرج عن تكرار بيان ما سبق تقديمه من دفوع ضمن لائحة استئنافه وتأكيده بأن الشركة المدعية بذلت عناية الرجل

قرار رقم (CR-2024-187379) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-187379)

المعتاد في الحفاظ على الإرسالية لتسليمها لإدارة الجمرك عند طلبها في حال عدم إجازة الإرسالية، فتكون بذلك المدعية لم تخالف التعهد المأخوذ عليها، واختتمت التعقيب بنفس ما كان عليه طلبات استئنافها من إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى بها من إدانة الشركة المستوردة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\04\18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (1688- 2022 – CFR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئـة حيـاله.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بمقاومة الانزلاق الأفقي، وحيث كان الثابت من خلال تقرير المختبر أن التفاوت بين المواصفة المطلوبة وما كان عليه حالة العينة محل الفحص للصنف المخالف جاء بفارق بسيط لا يتعدى (0,5%) مما يتحقق معه إعمال ما جرى عليه العمل في مثل هذا التفاوت بما استقر عليه قضاء الاستئناف الجمركي في مثل هذه الأحوال بتكييف هذه الملاحظة بحسبان المخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة بعد أن خالفت الشركة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك مما يتقرر معه اعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف من دفوع لأنها لا تنهض لنفي الأصل الثابت من تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شانها الذي لا يؤثر فيه ادعاءه بوقوع التلف على الإرسالية جراء الأمطار التي أصابت المستودع الذي كانت الارسالية مودعة فيه بالنظر إلى أن ذلك التلف للإرسالية جراء الأمطار بافتراض حقيقة وقوعه لا يثبت معه أن الإرسالية محل الاشكال كانت موجودة بعينها وقت حصول الواقعة المدعى بتضرر الإرسالية بسببها خاصة وأن الفترة بين الاستيراد وحدوث تلك الواقعة مدة طويلة لم يثبت خلالها حرص التاجر

قرار رقم (CR-2024-187379) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-187379)

المعتاد على متابعة أمر فسحها من قبل الجمرك مما تتأكد به مسؤولية التاجر وصحة مؤاخذته على اهماله في أمر تابعة فسحها وتقرير المخالفة في حقه على نحو ما انتهى إليه تحقيق هذه اللجنة في شأنها، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR – 2022 1688-) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة محققاً لإيقاع غرامة مخالفة إجراءات جمركية عليه بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...